

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠٨  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

---

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ باعتبار " استملاك عقارات بمنطقة النجادة ( منطقة - ٥ ) " من أعمال المنفعة العامة ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة والهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع " استملاك عقارات بمنطقة النجادة ( منطقة - ٥ ) " المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

## مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،  
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ م